

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام .

مسألة : قال : وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه بإذن الإمام أو غير إذنه : .
وجملة ذلك أن إحياء الموات لم يفتقر إلى إذن الإمام وبهذا قال الشافعي و أبو يوسف
ومحمد وقال أبو حنيفة يفتقر إلى إذنه لأن للإمام مدخلا في النظر في ذلك بدليل أن من تحجر
مواتا فلم يحيه فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال .
ولنا عموم قوله عليه السلام : [من أحيأ أرضا فهي له] ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر
تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه ألا
ترى أن من وقف في مشرعة طالبه الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف ولا يفتقر ذلك إلى إذنه وأما
مال بيت المال فإنما هو مملوك للمسلمين ولالإمام ترتيب مصارفه فافتقر إلى إذنه بخلاف
مسألتنا فإن هذا مباح فمن سبق إليه كان أحق الناس به كالحشيش والحطب والصيد والثمار
المباحة في الجبال .

فصل : فأما ما سبق إليه فهو الموات إذا سبق إليه فتحجره كان أحق به وإن سبق إلى بئر
عادية فشرع فيها يعمرها كان أحق بها ومن سبق إلى مقاعد الأسواق والطرق أو مشارع
المياه والمعادن الظاهرة والباطنة وكل مباح مثل الحشيش والحطب والثمار المأخوذة من
الجبال وما ينبذه الناس رغبة عنه أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس واللقطة واللقيط وما
يسقط من الثلج وسائر المباحات من سبق إلى شيء من هذا فهو أحق به ولا يحتاج إلى إذن
الإمام ولا إذن غيره لقول النبي A [من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به] و□
الموفق